مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 06/ العـــدد: 01 (2020)، ص.ص.259-282. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

دور الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها

The role of the mother in transferring nationality to her children

الباحثة: بطاهر خديجة

Bettahar Khadidja

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون والعقار، جامعة لونيسي علي– البليدة 2

PhD Student, Faculty of Law and Political Science, Law and Land Laboratory, University of Lounici Ali-Blida

bettaharkhadidja@yahoo.fr

إشراف الدكتورة بن شويخ صارة

Dr. benchouikh sarah

أستاذ محاضر أ

Lecturer ''A ''

كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة البليدة 2

Faculty of Law and Political Science, University of Lounici Ali-Blida 2

رتاريخ إرسال المقال: 2019/02/09 تاريخ القبول: 2020/06/13 تاريخ النشر: 2020/06/29

ملخص:

إن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية من شأنها أن تدمج الشخص في مجموعة من السكان الوطنيين الذين يمثلون عنصرا من العناصر الأساسية المكونة لكيان الدولة، فيتحدد بمقتضاها انتماء الفرد إليها، وهي رابطة ينبغي أن تكون حقيقية وفعلية، وهي من عناصر هوية الفرد على غرار الحقوق اللصيقة بالشخصية من الاسم واللقب والجنس، فبموجبها يمكن التمييز بين الوطني والأجنبي وتحديد المركز القانوني لكل منهما؛ فالقاعدة العامة في نقل الجنسية إلى الأبناء إنما تتم أساسا عن طريق الأب لتمتعه بالجنسية الأصلية؛ ولاعتبارات إنسانية نصت مختلف التشريعات المقارنة على حق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها، ولكن بصورة استثنائية وفق شروط وضوابط معينة، مما ترتب على ذلك آثار هامة حيث أصبح للأم دور في نقل الجنسية مثلها مثل الأب على حد سواء ومنه القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية.

كلمات مفتاحية:

نقل الجنسية، الجنسية الأصلية، حق الدم، الجنسية المكتسبة، حق الإقليم، تلافي انعدام الجنسية.

المؤلف المرسل: بطاهر خديجة. Email: bettaharkhadidja@yahoo.fr

Abstract:

That nationality is legal and political association that would incorporate the person in a series of natives who represent one of the key components of statehood, it is determined by which the individual belongs to them, an association should be genuine and effective, one of the identity of the individual elements such as the rights inherent in personal name and title, sex, under which the distinction between national and foreign and legal status of each; The general rule in the transfer of nationality to children but is mainly through the father of his enjoyment of the original nationality; And on humanitarian grounds under different legislation compared to the mother's right to transfer their nationality to their children, but exceptionally under certain conditions and controls, resulting in significant effects so the mother role in the transfer of nationality as both father and to eliminate statelessness.

Keywords:

transfer of nationality; original nationality; the right blood; nationality acquired; the right region; Avoid statelessness.

مقدمة:

تنفرد كل دولة في تنظيم طرق اكتساب جنسيتها وتحديد رعاياها وفقا لإرادتها المستقلة وما تقتضيه مصالحها الأساسية، والجنسية تعتبر من أهم الحقوق التي أقرتها قواعد القانون الدولي العام كما كرسته الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ويستند هذا الحق إلى اعتبارات عدة تتعلق بكيان كل دولة على حدى وممارستها لسيادتها، ولما للجنسية من أهمية في حياة الفرد، لم يميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948، بين حق الفرد في الجنسية وبين الحقوق الأساسية الأخرى، كالحق في الحياة والحرية والمساواة أمام القانون.

تثبت الجنسية للشخص منذ ميلاده وهذا ما يعرف بالجنسية الأصلية، حتى لو أقيم الدليل عليها في تاريخ لاحق للميلاد ولذلك أطلق عليها بجنسية الميلاد، ونظرا لأن هذه الجنسية لا يكون لإرادة الشخص دور في ثبوتها، بل تفرضها الدولة على الفرد أطلق عليها أيضا بالجنسية المفروضة. ومن ناحية أخرى فقد تثبت الجنسية للفرد في تاريخ لاحق للميلاد، وهي ما يعرف بالجنسية اللاحقة أو الطارئة أو الجنسية المكتسبة، باعتبار الفرد هو الذي يختارها سميت بالجنسية المختارة، كما سميت أيضا بالجنسية الثانوية في مقابل الجنسية الأصلية[1].

إن التطرق لموضوع دور الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها، لا يرمي إلى تأكيد حقها وحق طفلها فحسب، لاعتبار الجنسية من الحقوق المتصلة بالحق في الهوية والمواطنة، بل ينبغي إدراك تطلعات التشريعات المقارنة وما تحمله من مقاربة شاملة مثلت المنطلق من أجل تكريس حقوق المرأة بالمساواة لحقوق الرجل في مجال الجنسية، وفي مجالات عديدة إذ لا خلاف في ذلك العلاقة القائمة بين مبادئ القانون المدني (المشرع الجزائري لم يميز بين الأب والأم في مسؤولية متولي الرقابة) والتي تجلت فيها مظاهر المساواة بين الجنسين وتلك المكرسة في مجال الجنسية، مما يبرهن على العلاقة الوثيقة بين مكونات المنظومة التشريعية، ويدعم جانب مكانة المرأة ويمتن المساواة بين الجنسين. لكن تبرز مشكلة الدراسة من جراء منع بعض القوانين

المقارنة منح الأم الوطنية المتزوجة من أجنبي الحق في نقل جنسيتها، في حين تشريعات مقارنة أخرى تمنح هذا الحق للأم، مع مواكبة التطورات والمستجدات وتلافي وجود المشاكل القانونية التي تواجه هؤلاء الأبناء في حالة وفاة الأب أو فقده أو في حالة الطلاق، أو جهالة الأب أو أن يكون الأب عديم أو مجهول الجنسية؛ وبالإضافة إلى الخلاف الذي وقع بين مختلف التشريعات بخصوص مجال تطبيق الأصل العائلي.

ومنه، نطرح الإشكال الآتي: **فيم تتمثل الحالات التي تسمح للمرأة بنقل جنسيتها لأبنائها؟ وماهي الآثار المترتبة عن ذلك؟**

ولمعالجة هذا الإشكال قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين اعتمادا على المنهج التحليلي والمقارن، سنتعرض في المبحث الأول إلى حق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها، بينما سنتعرض في المبحث الثاني إلى آثار اكتساب الجنسية عن طريق الأم.

المبحث الأول: حق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها

إن معظم التشريعات المقارنة تعتد بحق الدم من ناحية الأب بوصفه أساسا لمنح الجنسية الأصلية، ومع ذلك فإنه يجوز من باب الاستثناء التعويل على النسب من جهة الأم تفاديا لحالات انعدام الجنسية، مما يجعل من دور الأم دورا احتياطيا لا مطلقا مثل الأب؛ ونتيجة للتطور الاجتماعي الذي حدث والذي ساهمت فيه الحركات النسائية التي نادت بضرورة مساواة المرأة للرجل في مجال الحقوق والواجبات، وتزايد دور المرأة في المجتمع المعاصر، كان سببا للدعوة إلى مساواتها مع الرجل فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأولاد، إلا أن هناك دول حين تطبيقها لمبدأ المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية ميزت الابن الشرعي عن الابن غير الشرعي(**حق الدم**)، كما ميزت بين الميلاد داخل الدولة وخارجها(**حق الإقليم**)[2].

وعليه، سنقوم بعرض التشريعات التي اعتدت بدور الأم في نقل جنسيتها إلى أبناءها، وذلك من خلال حالات منح الجنسية الأصلية إلى الأبناء (المطلب الأول) والشروط الواجب توافرها، بالإضافة إلى حالات نقل الجنسية اللاحقة _الطارئة_ إلى الأبناء (المطلب الثاني) وشروطها.

المطلب الأول: حالات نقل جنسية الأم الأصلية إلى أبنائها

يراد بالجنسية الأصلية تلك التي تثبت للشخص منذ الميلاد، ولو تأخر إثباتها لما بعد الميلاد مادامت ترتد بأثر رجعي إلى وقت الميلاد[3]، إما لأنه تنحدر من دم والد يحمل نفس الجنسية على أساس حق الدم JUS SANGUINIS[4]، وإما لأنه ولد في إقليم تقيم دولته الجنسية على أساس حق الإقليم JUS SOLI[5]؛ والكثير من التشريعات المقارنة تبني جنسيتها على أساس حق الدم الأصلي بانحدار الولد من أب يحمل جنسيتها، أي أن المهم عندها هو الوالد دون الأم، غير أن هناك حالات استثنائية يعتد فيها بدم الأم مع بعض الشروط وفي هذا الصدد هنالك اتجاهين، يعتمد الأول على حق الدم المستمد من الأم غير المعزز بحق الإقليم (الفرع الأول)، فيما يعتبر الاتجاه الثاني أكثر تشددا في منح الأم هذا الحق شريطة أن تكون واقعة الميلاد داخل الإقليم أي أن هذه التشريعات تعتد بحق الدم المستمد من الأم المعزز بحق الإقليم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منح الجنسية الأصلية إلى الأبناء على أساس حق دم الأم غير المعزز بحق الإقليم

يقصد بحق الدم أن تثبت جنسية الدولة لكل من ولد من أبوين أحدهما أوكلاهما يتمتع بهذه الجنسية"[6]، وتسمى أيضا بجنسية البنوة، كما يعرف بأنه: "تلك الرابطة والعلاقة التي تربط المولود بوالديه، على أساس النسب بحيث يصبح الأصل

العائلي الذي ينحدر منه المولود هو أساس الجنسية الأصلية، بمفهومها السياسي والاجتماعي"[7]. والنسب في معناه يراد به القرابة بالرحم والمقصود بذلك الأبوة والأمومة، والأخوة، والعمومة، والخؤولة، أي أن تكون بين الابن ووالده علاقة قرابة، أساسها رابطة الدم المنحدر من أصله العائلي، حيث يتم إلحاق الابن لأبيه أو أمه في حالة عدم معرفة هوية الأب مثلا، فيتم إلحاقه بأمه باعتباره أحد والديه وذلك حماية له من الضياع وعدم إنكار النسب[8]. فالنسب يمتد للأم، خاصة إذا حدث وأن كان الأب مجهول الجنسية أو عديمها، في هذه الحالة لها دور استثنائي فالطفل في هذه الحالة يحتاج إلى جنسية تحميه، وتجنبه انعدام الجنسية وتوفر له الضمانات التي يحتاجها حتى لا يترك بدون هوية تثبت نسبه[9]. وفي هذا الصدد أقرت المادة الثانية من قانون الجنسية الإماراتي حالتان كسبب لانتقال الجنسية الأصلية عن طريق حق الدم المستمد من الأم[10].

الحالة الأولى: بالنسبة للمولود لأم مواطنة(إماراتية) بحكم القانون مع عدم ثبوت نسبه لأب شرعي (الفقرة 03 من المادة 02 من القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2017)؛ وما يلاحظ على هذه الحالة أنها تحتوي على شرطان أساسيان لازمان لإمكان اكتساب المولود الجنسية الإماراتية بحكم القانون.

أولهما: شرط ثبوت الجنسية الإماراتية للأم بحكم القانون، بحيث يجب أن تتمتع الأم الإماراتية بالمواطنة بحكم القانون حتى يتسنى لها أن تنقل جنسيتها على وليدها، سواء أكانت تتمتع بهذه الجنسية وقت الحمل أم كانت أجنبية وقته، إلا أنها دخلت في الجنسية الإماراتية بحكم القانون وقت الميلاد من خلال صدور قرار كاشف في هذا الخصوص[11]؛ إلا أن الملاحظ على هذا الشرط أن المشرع الإماراتي يفرق بين ولد لأم إماراتية بحكم القانون، وبين ولد لأم متجنسة، حيث يعطي الأولى حقا ويحرم الأخيرة منه[12].

ثانيهما: شرط أن يكون الوليد غير منتسب لأبيه، حتى يتسنى للمولود لأم إماراتية اكتساب تلك الجنسية بمجرد ميلاده، فإنه يتعين أن يكون نسب الطفل غير ثابت لأبيه قانونا، كأن يكون ثمرة علاقة غير شرعية، كما يستوي في ذلك إذا كان الطفل نتاج علاقة زوجية ولكن الأب أنكر نسب الابن إليه، وعجزت الأم عن أن تثبت نسب الطفل لأبيه قانونا بأي وسيلة من وسائل الإثبات المقررة شرعا[13].

الحالة الثانية: بالنسبة للمولود لأم مواطنة بحكم القانون مع جهالة أو انعدام جنسية الأب (الفقرة 04 من المادة 02 من القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2017)؛ هذا الشرط يتعلق بالابن الشرعي المولود لمواطنة إماراتية بحكم القانون أي الولد الناتج عن زواج شرعي وأب معلوم أي أن الابن منسوب لأبيه شرعا[14]؛ وما يلاحظ على هذا الشطر من النص القانوني أنه جاء معيبا من حيث صياغته، وكأنما المشرع الإماراتي يتحدث عن مجهول الأب الذي لم يثبت نسبه لأبيه شرعا وهذا فيه خلط مع الفقرة التي تليها (الفقرة 05 من المادة 02 من القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2017)، فكان من المفروض على المشرع الإماراتي النص على اشتراط المولود لأم مواطنة بحكم القانون مع جهالة جنسية الأب أو انعدامها.

والمشرع التونسي قد أخذ قبل تعديل 2010 في إحدى حالاته بفرض الجنسية الأصلية عن طريق الدم المنحدر من الأم، بصرف النظر عن مكان الولادة، إذ جاء في مضمون الفقرة الثانية من الفصل السادس من مجلة الجنسية التونسية، أنه: "يكون تونسيا: من ولد من أم تونسية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية" وبناء على هذا النص فإن المولود يكون تونسي الجنسية؛ وإنما يختلف الأمر في استحقاق الطفل للجنسية عن طريق الأم في فرضين:

الفرض الأول: إذا كان المولود ناتج عن علاقة شرعية، ففي هذه الحالة يستحق الجنسية التونسية شريطة:

– أن تكون الأم تونسية الجنسية، ولا يهم بعد ذلك أن تكون هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة،

– وأن يكون الأب مجهولا، بمعنى أب الولد غير معروف؛ وبعبارة أصح أن يكون الوليد غير شرعي.

الفرض الثاني: إذا كان المولود شرعيا فإنه يستحق الجنسية التونسية، شريطة أن تكون الأم تونسية الجنسية، أو أن يكون الأب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية[15]. ويمكن القول أن حالات إسناد الجنسية هذه، مرتبطة أساسا بمصلحة الطفل حتى لا يحرم من الجنسية، ويصبح عديمها[16].

يعتبر حق الدم من جهة الأب كأصل عام، إلا أنه قد يتعذر أحيانا الكشف عنه إذا كان مجهولا، ويكون أحيانا أخرى عديم الجدوى في حالة عدم تمتعه بأية جنسية، ففي هذين الفرضين اعتد المشرع الجزائري بحق الدم المستمد من الأم كأساس لنقل جنسيتها إلى أبناءها، فوفقا للمادة 06 من قانون الجنسية الجزائري يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على الدم من جهة الأم أي اعتمادا على نسب الطفل لأمه شرط وحيد ألا وهو: **أن تكون الأم جزائرية وقت الميلاد**؛ فالوقت الذي يعتد به في نقل جنسية الأم الجزائرية إلى الأبناء هو وقت وضعها لمولودها، فلا اعتداد بالجنسية الجزائرية التي تحملها إذا فقدتها عند وضعه أو إذا اكتسبتها بعد الوضع، ومنه فإن الجنسية عملا بهذا الشرط تثبت للطفل وقت ميلاده فقط؛ كما لا يشترط المشرع الجزائري أن تحصل الولادة داخل الإقليم الجزائري أو خارجه لأن الجنسية الجزائرية الأصلية تثبت له بمجرد ميلاده من أم جزائرية.

مع العلم أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 06 لا يفرق بين الطفل الشرعي والطفل غير الشرعي، إذ تكفي أن تكون الولادة من أب جزائري[17] أو أم جزائرية، فالمشرع الجزائري إنما يهدف من جراء الاعتداد بدم الأم كدور احتياطي تلافي حالة انعدام الجنسية بغض النظر عن وضعيته. ويعتبر موقف المشرع الجزائري موقفا صائبا، حتى لا يعيش الطفل غريبا وسط عائلته أو محروما من حقوقه الطبيعية، حيث يحقق له الحماية كما يحفظ له كرامته.

الفرع الثاني: منح الجنسية الأصلية إلى الأبناء على أساس حق دم الأم والمعزز بحق الإقليم

منحت بعض التشريعات العربية (القانون المغربي، والقانون الجزائري تعديل 2005...) للأم حق نقل جنسيتها إلى أبنائها، بناء على حق الدم المستمد منها والمعزز بحق الإقليم، ولا تكتفي هذه التشريعات بأن تكون الأم وطنية والأب مجهول أو لا جنسية له، وإنما تشترط أن تكون الولادة في إقليمها لا خارجه. إلا أنه من حيث الواقع اكتساب الجنسية بناء على حق الإقليم يقل من حيث الأهمية عن اكتساب الجنسية بحق الدم، إذا تم مراعاة واقعة الميلاد على إقليم الدولة قد تكون عرضية دون قصد فنجد بعض الدول بمجرد الميلاد على إقليمها فهو مبرر كافي تمنح بموجبه جنسيتها لمن يولد على إقليمها وكذلك لا تعتبره قرينة كافية للولاء لها والاندماج في مجتمعها[18]، وللدولة على أي حال مطلق الحرية في تأسيس جنسيتها الأصلية على حق الإقليم ولا يقيد من تلك الحرية سوى ما يقضي به العرف الدولي من عدم جواز فرض جنسية الإقليم على أولاد الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية[19]. وقد اشترطت بعض التشريعات العربية المقارنة، والتي تعتبر أقل تشددا بالمقارنة مع سابقتها توافر بعض الشروط الأساسية حتى يحق للأم نقل جنسيتها بناء على حق الدم المنحدر منها والمعزز بحق الإقليم.

ورد في الفصل السابع من قانون الجنسية المغربية[20]: "يعتبر مغربيا الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين. غير أن الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن مغربيا قط _إذا ثبت خلال قصوره _أن نسبه ينحدر من أجنبي وكان يتمتع بالجنسية التي ينتمي إليها هذا الأجنبي طبق قانونه الوطني. يعد مجهول الأبوين في المغرب مولودا فيه ما لم يثبت خلاف ذلك".

إن هذا النص قد جاء صريحا في هذا الشأن. والقول إن إنساب الأولاد المولودين في المغرب من آباء مجهولين مرده إلى أن المشرع المغربي أراد بذلك إدماج اللقطاء والمهجورين في المجتمع المغربي[21]، في حين أن الجنسية الأصلية تمنح للطفل المولود على إقليم الدولة الجزائرية بغض النظر عن أصله، سواء أكان ولد من أبوين وطنيين أو أجنبيين، فهذه الصلة من شأنها أن تربي شعورا بالولاء نحو هذه الدولة والتعلق بها لدى الطفل، بالإضافة إلى اندماجه في مجتمعها. وبالرجوع إلى نص المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية، فإن هذه الأخيرة تمنح على أساس الإقليم في حالتين:

الحالة الأولى: أن يولد الطفل في الجزائر من أبوين مجهولين (الفقرة 01 من المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية)، يشترط لمنح الجنسية الجزائرية شرطان أساسيان وهما:

1.**ولادة الطفل بإقليم الدولة الجزائرية؛** ويراد بإقليم الدولة هو مجموع التراب الوطني من مياه إقليمية والسفن والطائرات[22]، ويضاف إليها عربات السكك الحديدية الجزائرية وهي عابرة لإقليم أجنبي، لكن لا يعد متجنسا من ولد في سفارة أو قنصلية في الخارج، والعكس صحيح. كما يستوي أن تكون الولادة عرضية أو أن والديه مقيمين في الدولة التي ولد فيها، ولكن الثابت أن والديه غير معروفين أصلا، فيأخذ المولود حكم اللقيط[23].

2.**جهالة أبوي الطفل قانونا؛** أي أنه إذا عرف أحدهما فلا تمنح له الجنسية، إلا ضمن أحوال محددة قانونا، وإلا فيتبع جنسية والديه أو من يثبت نسبه منه إذا كان قانونه يمنحه الجنسية وإلا يكون عديم الجنسية، فمجهول الأبوين هو من لا يعرف لا أبوه ولا أمه ولم يثبت نسبه إلى أيهما قانونا ولو كان معروفين واقعا، المهم في المسألة واقعة الميلاد داخل إقليم الدولة أمر محسوم. إلا أن المشرع وضع استثناء لهذه القاعدة، وهي الحالة التي يفقد فيها الطفل جنسيته بأثر رجعي، إذا أثبت انتسابه خلال قصوره إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو الأجنبية وفقا لقانون جنسيتهما ولكن شريطة أن يثبت ذلك قبل بلوغ سن الرشد.

الحالة الثانية: الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده؛ ويقصد المشرع هنا الطفل اللقيط حديث عهد بالولادة، فيخلع عليه القانون الجنسية الأصلية بموجب الميلاد في تلك الدولة وذلك تفاديا لانعدام الجنسية، ومسايرة للقانون الدولي الذي يقضي أن تمنح الدولة جنسيتها لمن يولد في إقليمها من أبوين مجهولين وكذلك المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والطفل[24]. فمفاد نص الفقرة 02 من المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية، أن للطفل الحق في الجنسية الجزائرية حتى وإن كان أبوه مجهولا، فيكفي أن تكون له أما مسجلة في شهادة ميلاده (الطفل معلوم الأم) دون اشتراط بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها. ووفقا لهذه الحالة تثبت الجنسية للطفل اللقيط الذي عثر عليه في الجزائر حالما توفرت الشروط الآتية:

1. **العثور عليه في الإقليم الجزائري** (سبق وأن شرحناه، كما أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 05 من قانون الجنسية الجزائرية بيّن حدود الإقليم الجزائري) وهو حديث العهد بالولادة يعد مولودا فيها ما لم يثبت عكس ذلك.

2. **ألا يثبت نقل الطفل إلى الإقليم الجزائري من الخارج بعد ميلاده**، وذلك حسبما أكده المشرع من خلال نص الفقرة 02 من المادة 07 من ق ج ج بقوله: يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك. ويعد هذا الحكم منطقي لأن أساس الجنسية هنا هو الولادة في الجزائر، وبالتالي إذا تخلف الشرط يترتب عليه عدم الاستفادة من الجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم.

3. **جهالة أبوي الطفل**، سواء كان الطفل شرعيا أو غير شرعيا، على التفصيل الذي ذكرناه أنفا بشأن مجهول الأبوين.

وفي هذا الشأن نلاحظ أن المشرع يمنح الطفل الجنسية الجزائرية حينما يكون مجهول الأب ومعلوم الأم لا يعني الاعتراف له بالنسب، إنما يبقى طفل غير شرعي، والهدف من موقف المشرع إنما هو حماية هذا الطرف الضعيف ومحاولة إدماجه في المجتمع واكتسابه لحقوقه الوطنية كباقي المواطنين؛ في حين أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية قد حذف النص المتعلق بالميلاد المضاعف، ذلك لأنها أصبحت مستغرقة ومحتوات في نص المادة 06 والتي جاء في مضمونها أنه يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية، فالعبارة الأخيرة (أم جزائرية) تغنينا عن اللجوء إلى الميلاد المضاعف، مما يترتب عنه حذف النص من أصله أساسا؛ إلا أن نص المادة السابعة لم يوضح ما إذا كانت الجنسية الجزائرية تزول عن اللقيط الذي يعرف والده خلال قصره ويكتسب جنسية أحدهما أو جنسيتهما في وقت واحد من جراء ذلك.

أما القوانين العربية الأخرى[25]، وإن نصت على إعطاء المولود في إقليم الدولة لأبوين مجهولين وكذلك اللقيط، الجنسية الوطنية عملا بحق الإقليم إلا أن الحكم فيها مختلف عن القانون المغربي والجزائري، مثال ذلك ما جاء في مضمون نص المادة الثانية من قانون الجنسية المصري[26]: "يعد مصريا: من ولد من أبوين مجهولين. ويعتبر اللقيط في مصر مولودا بها ما لم يثبت العكس".

ومن خلال ما تقدم تبين نهج التشريعات المقارنة نحو تبني حق الدم من جهة الأب بشكل أصيل، في حين حق الدم من جهة الأم يلتجأ إليه في حالات محددة قد يغيب فيها تأثير حق الدم من جهة الأب.

المطلب الثاني: حالات نقل جنسية الأم الطارئة إلى أبنائها

يقصد بالجنسية الطارئة أو اللاحقة تلك الجنسية التي يكتسبها الفرد بعد الميلاد حتى ولو استندت إلى سبب يرجع إلى وقت الميلاد[27]، والتي تتميز بصفات عكسية للجنسية الأصلية، فمن النادر أن تكون جنسية أولى، كما أنها اختيارية تثبت عادة بعمل إرادي من جانب الشخص[28]؛ حيث يكفي الانتساب إلى الأم حتى يتمتع الأولاد بجنسيتها المكتسبة التي حصلت عليها بالتجنس أو بالزواج المختلط وذلك عملا بالأثر الجماعي للتجنس ومساواة الأم مع الأب في مجال نقل الجنسية الطارئة للأبناء[29].

ومنه، اكتساب الفرد لجنسية دولة ما في تاريخ لاحق على ميلاده يقع بوسائل متعددة ترتكز على ضرورة توافر رابطة كافية بين الفرد والدولة تؤهله لأن يصبح عضوا في شعبها، حيث لا يسع المجال لذكر الأسباب جميعها، ونحن سنكتفي فقط بذكر حالتين لاكتساب الجنسية اللاحقة من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: اكتساب الجنسية عن طريق التجنس

التجنس هو منحة تعطى من طرف الدولة المراد الحصول على جنسيتها وليس حقا للفرد، لذلك هو خاضع لسلطة الدولة التقديرية، ويمكن ألا توافق على الطلب لأن التقدير المطلق يعود إليها دون أن يستطيع الشخص الاحتجاج على ذلك[30]. كما أن التجنس هو طريقة لتغيير الجنسية، يكتسب شرعيته بنص القانون الداخلي الذي يسمح بفقد الجنسية اختيارا ومنحها بناء على طلب المعني، كذلك يوصف التجنس بأنه مبدأ عالمي مصدره القانون الدولي المنصوص عليه ضمن المادة 02/15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[31]. حيث تتفق جل تشريعات الجنسية في مختلف دول العالم على إقرار شروط معينة في طالب التجنس، باعتبار الظروف الخاصة لكل دولة ومعطياتها الواقعية التي تجعلها تنتهج سياسة معينة حسب ما تقتضيه مصالحها، لذلك تختلف تلك الشروط من دولة لأخرى، ومن وقت لآخر في الدولة الواحدة تضييقا واتساعا، تشديدا وتخفيفا حسب نوع التجنس فيما إذا كان تجنسا عاديا أو تجنسا استثنائيا خاصا.

يشكل **التجنس العادي** الطريقة التقليدية للحصول على جنسية جديدة تتفق معظم التشريعات على شروطه الأساسية، حيث نصت المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية على شروط التجنس العادي للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية، وذلك بـ: " أن يكون مقيما في الجزائر منذ سبع سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب، وأن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح الجنسية، بالغا سن الرشد، سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف، وأن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته، سليم العقل والجسد، وأن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري، ويقدم هذا الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده". والظاهر على هذا النص أن المشرع الجزائري وضع شروطا معينة في طالب التجنس وجب استيفاؤها بعد التأكد من مدى اندماج طالب التجنس في مجتمع الدولة الجزائرية من عدمه، وذلك من خلال قرينتين: تتمثل الأولى في **الإقامة الفعلية** بالتراب الجزائري بتوافر ركنيها المادي _وهو الإقامة فعلا في الدولة_ والآخر معنوي_ توافر نية الاستقرار في الدولة_ أما القرينة الثانية فتتمثل في **إتقان اللغة الوطنية في الدولة**؛ كما يجب التأكد أيضا من الشروط التي من شأنها حماية الدولة، والحكمة من ذلك ألا يصبح طالب التجنس بعد حصوله على الجنسية الجزائرية عالة على الدولة بخلقه أو ضعفه أو فقره، وذلك يندرج تحت شرط حسن السيرة والسلوك وعدم إدانة طالب التجنس سابقا بعقوبات جناية أو جنحة من جراء ارتكابه لجرائم مخلة بالشرف؛ بالإضافة إلى الشرطين السابق ذكرهما وجب أيضا التأكد من شرط أهلية المتجنس وذلك ببلوغه سن الرشد الذي يؤهله للقيام بهذا التصرف وأن يكون كامل الأهلية، على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يشر إلى كمال الأهلية في نص المادة 03/10 من قانون الجنسية وهو نفس موقف التشريعات العربية الأخرى، مثال ذلك: المادة 10 من قانون الجنسية اليمنية لسنة 1994، المادة 04 من قانون الجنسية المصرية رقم 154 لسنة 2004، والفصل 1/23 من قانون الجنسية التونسي رقم 55 لسنة 2010...؛ فبلوغ سن

الرشد القانوني لا يعني قطعا أن الشخص كامل الأهلية فقد يكون الشخص راشدا وإنما ناقص أهلية أو عديمها إذا لحقه عارض من عوارض الأهلية.

ومنه، إن هذه الشروط من ناحية صياغتها ضمن النصوص القانونية لدى مشرعي الدول العربية، إنما تدل على إخضاعها لقانون الدولة المانحة للتجنس، وليس لقانون دولة طالب التجنس، ذلك لأن الدولة تفيض بمبدأ حريتها في تنظيم جنسيتها الذي مقتضاه استقلالها وحدها بوضع شروط اكتساب جنسيتها.

لكن التساؤل الذي يثير الاهتمام يتعلق بشرط الإسلام في طالب التجنس، فبالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك من خلال نص المادة 10 من قانون الجنسية المذكورة أعلاه، وإنما يستشف من شرط اندماج طالب الجنسية في المجتمع الجزائري بما في ذلك مشاطرة أهله في معتقداتهم الدينية، كما يحق للجهة المختصة على مستوى وزارة العدل أن ترخص له بتقدير هذا الشرط حتى لو لم يرد بشأنه نص كما أسلفنا القول، وذلك عملا بالسلطة التقديرية المطلقة لقبول طلب التجنس أو رفضه. وعلى الرغم من عدم الإشارة بنص صريح على اشتراط الإسلام في طالب التجنس إلا أنه وجب توافره كشرط لزوم في طالب التجنس المتزوج من جزائرية[32]، بعد تأكد الإدارة من كونه مسلما باشتراطها منه أن يقدم الوثائق المطلوبة في ملف التجنس وثيقة رسمية صادرة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تثبت إسلامه[33].

أما بخصوص **التجنس الاستثنائي(الخاص)** فقد عمدت عدة دول إلى تخفيف بعض شروط التجنس مقارنة مع الشروط التي ألحت على توافرها في طالب التجنس العادي، ومن بينها تخفيف مدة الإقامة أو الإعفاء منها لاعتبارات خاصة نابعة من مصلحة الدولة واعترافا منها بالخدمات الجليلة التي أسداها لها الأجنبي (طالب التجنس)، أو بالنظر لفائدتها من تجنس بعض الأشخاص إذا كانوا ممن يتمتعون بكفاءات وخبرات عالية في المجال العلمي أو الاقتصادي أو الثقافي، ومن الصعب حصر هذه الحالات في مختلف القوانين لأن لكل دولة سياستها التي تفيض من مصالحها في هذا المجال،[34] لذلك نكتفي بالقول أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 2005 حدد شروط التجنس الخاص، إلا أننا لاحظنا أن المشرع الجزائري أورد استثناءات على شروط التجنس العادي.

ففي الفقرة الأولى من المادة 11 قبل التعديل (الأمر رقم 70-86) ورد من خلالها استثناء عام منح بموجبه المشرع الجزائري للسلطة المختصة، صلاحية تقدير عدم الأخذ بعين الاعتبار الإخلال بالشرف الذي تقرر بحكم قضائي صادر في بلد أجنبي ضد طالب التجنس. بالإضافة إلى الاستثناء الثاني الخاص بالولد المولود في الخارج لأم جزائرية وأب أجنبي، خفض المشرع مدة الإقامة المطلوبة للتجنس من سبع سنوات إلى 18 شهرا، والمفروض أن هذا الولد له جنسية أجنبية أصلية وهي جنسية أبيه بناء على حق الدم من ناحية الأب؛ واشتراط المشرع الجزائري الولادة في الخارج لأنه لو ولد في الجزائر لاكتسب الجنسية طبقا للمادة 09 من قانون الجنسية إذا أبدى رغبته في الحصول عليها خلال الأجل القانوني، ويفهم من هذا الاستثناء أن المشرع الجزائري راعى فيه رابطة النسب من ناحية الأم، لذلك خفض مدة الإقامة المطلوبة وحدها دون بقية الشروط؛ إلا أن هذا الاستثناء ألغي بموجب تعديل قانون الجنسية الجزائري رقم 05-01، وأبقى على باقي الاستثناءات مع إعفاء طالب التجنس من الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من ذات القانون، وللسلطة المختصة تقدير صفة الخدمات المقدمة من طرف الأجنبي أو الفائدة التي تعود للجزائر من جراء منحه الجنسية(المادة 01/11 و02 من قانون الجنسية

الجزائري رقم 05-01). أما آخر فقرة من المادة 11 ورد فيها أنه إذا توفي أجنبي عن زوجته وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في المادة 01/11 يمكنهم طلب تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم.

يترتب على التجنس آثار جماعية على أسرة الشخص بما في ذلك أولاده، حيث منح المشرع الجزائري لأبناء الأجنبي حق طلب تجنسه بعد الوفاة قصد الاستفادة من الحصول على الجنسية بالتبعية له، دون أن يحدد المشرع فيما إذا كان الأولاد قصر أم يشمل الأولاد الراشدين فقط، والراجح أن المشرع قصدهما معا، مع إمكانية طلب الراشد التجنس بصفة فردية، أما القاصر ينوب عنه وليه الشرعي، وهذا الاستثناء لا يخضع للشروط المذكورة ضمن المادة من 10 القانون رقم 05-01.

الفرع الثاني: اكتساب الجنسية بالزواج المختلط

وردت تعريفات عديدة للزواج المختلط منها أنه كل زواج يبرم بالجزائر أو بالخارج بين شخص يحمل الجنسية الجزائرية وطرف آخر يحمل جنسية دولة أجنبية[35]، سواء كان هذا الاختلاف في الجنسية قائما وقت الزواج أو لاحقا على انعقاد الزواج، إلا أن هناك إشكال يثور حول جنسية الأطفال الناتجين عن هذا الزواج[36].

ومن الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط يتمثل في مدى تأثير اكتساب أحد الزوجين الجنسية الجزائرية، وانصرافها إلى الأولاد، إذ يمكن أن يكون للزواج أثر في جنسية الزوج بصفة مباشرة أو غير مباشرة عملا بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة إما بفرض جنسية الزوج على الزوجة بقوة القانون دون اعتداد بإراداتها، أو منحها لها بطلبها، أوالعكس[37]، إلا أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-01 أقر انصراف الجنسية الجزائرية إلى الأولاد بعد الزواج المختلط، وإنما ضيق في امتداد آثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط، إلا أنه أقر للأولاد باكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الانتساب إلى الأم الجزائرية مع تقييده بشروط معينة [38]، إذ أصبحت الأم الجزائرية مثلها مثل الأب الجزائري، بإمكانها نقل الجنسية الأصلية أو المكتسبة لأبنائها بصفة مطلقة، سواء حصل الميلاد بالجزائر أو خارجها، فلم يعد يشترط أن يكون الزوج عديم الجنسية أو مجهول الجنسية، وسواء أكان الزوج أجنبيا أو وطنيا، حتى لو كان الطفل غير شرعي، فالعبرة باكتساب أحد الوالدين للجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل[39]. فالأولاد الذين يولدون بعد انعقاد الزواج المختلط يكتسبون الجنسية الجزائرية بناء على حق النسب من جهة الأب أو الأم على حد سواء.

ومنه، إن المشرع الجزائري بمنحه للطفل الجنسية المكتسبة قصد من وراءها حماية الطفل بالدرجة الأولى من حالة انعدام الجنسية وكذلك إدماجه في المجتمع لكي يكون مستقر نفسيا واجتماعيا.

المبحث الثاني: آثار اكتساب الجنسية عن طريق الأم

يتوجب على الدول أن تمتثل للقواعد والمعايير والدولية في سياق حرمان شخص من الجنسية، كما تخضع في ذات السياق الشروط والإجراءات التي تنظم مسألة منح الجنسية أيضا لأحكام القانون الدولي؛ ويعد حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أبنائها ترجمة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وتطبيقا للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة ومنع جميع أشكال التمييز ضدها، مما تعين على الدول أن تلتزم في تنظيم أحكام جنسيتها بما صادقت عليه من معاهدات دولية، وهو ما تحرص عليه العديد من التشريعات بتأكيدها على مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع المجالات بما في ذلك الجنسية، حتى لا يحرم الطفل من حقه في

الجنسية ونصبح أمام ظاهرة انعدام الجنسية. ومنه الآتية سنتعرض إلى تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية إلى الأبناء (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تلافي حالات انعدام الجنسية (المطلب الثاني) بعد أن منحت مختلف تشريعات العالم للمرأة حقا مماثلا للرجل من أجل نقل جنسيتها إلى أبنائها كآثار إيجابية لاكتساب الطفل الجنسية عن طريق أمه.

المطلب الأول: تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية

إن التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في العصر الحديث، أدى إلى تبوء المرأة مكانة ودور هام في المجتمع، حيث أقرت لها مختلف التشريعات والمواثيق الدولية مساواتها والرجل في الحقوق عامة وفي شأن نقل جنسيتها إلى أبناءها خاصة، ذلك لأن الجنسية متصلة بالحقوق الأساسية للأفراد (الفرع الأول)، وللطفل أن يكتسب جنسية أبيه، كما له اكتساب الجنسية عن طريق أمه في حال جهالة الأب أو أن يكون عديم الجنسية أو مجهول الجنسية، وذلك دون تمييز بين الوالدين في نقل جنسيتهما إلى أبنائهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتصال الجنسية بالحقوق الأساسية للأفراد.

أقرت المادة 32 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، إذ نص على أن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواسية أمام القانون[40]، فخاصيتي التجريد والعمومية في القاعدة القانونية يتأكد تطبيقها على الكافة دون تمييز بينهم. هذا إلى جانب ما يسعى إليه القانون عموما في نبذ أشكال التمييز خاصة تلك التي قد تتعرض لها المرأة[41]، إذ أن المساواة تعتبر من أهم الدعائم التي تقوم عليها حقوق الإنسان.

مناهضة التمييز أداة لتفعيل مبدأ المساواة، لأن التمييز هو تفرقة بين شيئين فأكثر أو بين شخصين أو أكثر؛ ونبذ التمييز يقتضي تكريس ذات المعاملة لكل من استوفى الشروط المطلوبة. وإنشاء مجتمع متكامل يتطلب إلغاء كافة مظاهر التمييز بين المرأة والرجل. فقد أثبتت المرأة جدارتها في شتى المواقع، فهي فاعل وطني في مسيرة التنمية، ولا تفاوت ولا مفاضلة بينها وبين الرجل في الرابط الوطني، بل ينبغي الحديث في هذا الإطار عن الإنسان عامة [42].

وتواكب التعديلات الأخيرة لأحكام الجنسية الجزائرية ما اعتمدته العديد من التشريعات المقارنة[43] والتي تبنت فيه جنسية الميلاد القائمة على النسب سواء أكان من جهة الأم أو الأب. مما ترتب عنه الاعتراف بدور الأم في نقل الجنسية الأصلية إلى أبنائها. فبتوحيد تطبيق معيار حق الدم المستمد من المرأة والدم المستمد من الرجل، من شأنه ضمان التواصل والتجانس بين أفراد الشعب في الدولة مما يستوجب أن يشمل كل من ينحدر من أصل وطني[44]؛ كما ينبغي أن ينبع النهج التشريعي من قناعة أن المرأة مواطن له حقوق وعليه واجبات مماثلة للرجل. إذ لا ينفصم الحق في الجنسية عن جملة الحقوق المعترف بها لكافة المواطنين رجالا كانوا أم نساء، فالمساواة تفترض نصيبا متساوي من الحقوق والواجبات[45].

فقد أصبح للأم حق منح جنسيتها لابنها، حتى وإن تمت واقعة الميلاد خارج الإقليم، فرابطة الدم هي أصل ثابت في إسناد الجنسية بغض النظر عن مكان الولادة، ويستوي نسب الطفل أكان شرعي أو غير شرعي.

الفرع الثاني: عدم التمييز بين الأم والأب في نقل الجنسية

كرست التشريعات الدولية مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال نقل الجنسية إلى الأبناء دون تمييز بين الأم والأب. ووفقا لذلك قامت التشريعات الداخلية الغربية منها والعربية بما في ذلك التشريع الجزائري، بالأخذ بما صادقت عليه من اتفاقيات ومعاهدات، خلال سنها لتشريعات الجنسية بمنح حق للمرأة في نقل جنسيتها إلى أبنائها على حد سواء مع الرجل.

أولا: عدم التمييز بين الأم والأب في نقل الجنسية في المواثيق والاتفاقيات الدولية

لقد أكدت المواثيق والاتفاقيات الدولية، على ضرورة مساواة الأم للأب في نقل الجنسية إلى الأبناء، وذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة[46] الذي أقر مبدأ المساواة التامة بين الرجال والنساء، ففي المادة 2/76 منه نجد أنها تلزم المخاطبين به بضرورة احترام المساواة بين الجنسين، فالأمم المتحدة دأبت على وضع قواعد قانونية دولية من شأنها كفالة تلك الحقوق وضمان احترامها من قبل الدول، بما في ذلك حق المرأة في اكتساب الجنسية وتغييرها أو الاحتفاظ بها مثلما هو حق للرجل تحت طائلة المساواة. كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الآخر على المساواة التامة بين الأفراد بصفة عامة، وفي مسألة الجنسية بصفة خاصة [47]؛ كما تم تكريس مبدأ المساواة ضمن مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعد الجزائر طرفا فيها إيمانا منها بوجوب حماية حقوق المرأة بالطرق القانونية والدفاع عن مصالحها واحتراما لأدميتها وإنسانيتها[48]، و من أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تتألف من ثلاثين مادة تتعلق كلها بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع الميادين[49] والتي منها موضوع الجنسية، حيث ألزمت المادة 09 منها الدول الأطراف أن تمنح للمرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها[50]. وفي ذات المسألة، أبرم البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1999، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1980 الذي عالج موضوع القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[51]. وعليه فإن أغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية كرست مبدأ المساواة بين الأب والأم في نقل جنسيتهما إلى أبنائهما.

ثانيا: عدم التمييز بين الأم والأب في نقل الجنسية في التشريعات المقارنة

إن أغلب التشريعات الغربية والعربية، تميل إلى تبني جنسية الميلاد على النسب (حق الدم) من جهة الأم بالتساوي مع النسب من جهة الأب، اقتناعا منها بأهمية تحقيق المساواة بين الجنسين[52]، كما يستوي لدى هذه الدول أن تكون واقعة ميلاد الابن قد تمت داخل إقليم الدولة أو خارجه؛ ويطمح العديد من الأجانب المهاجرين إلى بلدان أوروبية أو غيرها في الحصول على جنسية بلد الإقامة، وقد كرست مختلف دول العالم ذلك في قوانينها ودساتيرها إلا أنها تختلف من حيث الإجراءات الخاصة بمنحها، والتي منها: القانون الإيطالي، الألماني، الفرنسي، الهولندي، البريطاني، الصيني، البلجيكي، التركي، الإسباني، المصري، التونسي، المغربي والجزائري...الخ

فمن خلال نظام الجنسية التركي، يحصل الطفل على الجنسية التركية بغض النظر عن مكان الولادة (في تركيا أوفي الخارج) إذا كان الوالدان متزوجان (بشكل رسمي)، وكان أحدهما تركي الجنسية (الأم أو الأب)[53]، وبالمقابل لم يحرم المشرع التركي من خلال نظام الجنسية الطفل الناتج عن علاقة غير شرعية من الحصول على الجنسية من جهة الأب أو الأم[54].

أما بالنسبة للمشرع الألماني من خلال نظام الجنسية لسنة 2016، أصبح للطفل الحق في الحصول على الجنسية الألمانية بالميلاد إذا كان أحد الوالدين ألماني الجنسية، أو الأب لوحده مواطنا ألمانيا وقت الميلاد، و يكفي لثبوت نسب الأبناء الاعتراف الفعلي بأبوتهم أو إجراء تحديد الأبوة مع أثر قانوني بموجب القانون الألماني، وبعد القيام بهذا الإجراء وجب على الأب أن يقدم تصريح بالأبوة وذلك قبل بلوغ الطفل سن 23 سنة[55].

ويعتبر حق الدم من جهة الأب هو الأساس في نقل الجنسية الأصلية، غير أنه قد يعتد أحيانا بحق الدم من ناحية الأم وغالبا ما يكون ذلك بالنسبة للولد الشرعي، من أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له وبالنسبة للولد الشرعي مثل ما تقضي به المادة (06) من قانون الجنسية الجزائرية[56]، فينصرف تجنس الأم إلى أولادها القصر، لا سيما إذا كانت الأم أرملة وتتكفل بحضانة أولادها. حيث جعل المشرع الجزائري النسب للأم الجزائرية أساسا كافيا لأن يمتد أثر تجنسها إلى أولادها القصر بصفة مطلقة، سواء حصل الميلاد في الجزائر أوفي الخارج، وسواء كان الزوج جزائريا أو أجنبيا أو حتى عديم الجنسية أو مجهول الجنسية، بل حتى لو كان الأب مجهولا أي أن الولد غير شرعي، ولا يهم أيضا إذا كانت الأم جزائرية أصلا أو أنها اكتسبت الجنسية الجزائرية، لأن العبرة بجنسيتها الجزائرية وقت ميلاد الطفل. وعليه، فإن الجنسية الجزائرية الأصلية تثبت للطفل تلقائيا عملا بحق الدم من جهة الأم، تحت طائلة المساواة مع الأب الجزائري[57]. فالمشرع الجزائري بإقراره هذا الحكم يكون قد التزم بتطبيق تعهدات الجزائر الدولية[58] بشأن المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية إلى الأبناء، بتعديل قانون الجنسية في عام 2005 بمنح المرأة الجزائرية الحق في نقل جنسيتها لأبنائها المولودين من أب أجنبي، وذلك بعد أن سحبت تحفظها على المادة 02/09 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ولقد حذا المشرع التونسي حذو المشرع الجزائري في شأن نقل الجنسية إلى الأبناء بناء على حق الدم من جهة الأم، فقبل تعديل قانون الجنسية التونسي عام 2010 فرض الجنسية الأصلية عن طريق الدم المنحدر من الأم بصرف النظر عن مكان الولادة[59]، وبعد تعديل 2010 منح الجنسية التونسية إلى المولود خارج الأراضي التونسية من أم تونسية وأب أجنبي[60].

كذلك المشرع المغربي انتهج نفس نهج المشرع الجزائري والتونسي في اتخاذ حق الدم من جهة الأم كمبدأ وساوى بينهما في حق نقل الجنسية إلى الأبناء من خلال الفصل السادس من قانون الجنسية المغربية[61]، بصرف النظر عما إذا كان مولودا بالمغرب من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن مغربيا قط _ إذا ثبت خلال قصوره_ أن نسبه ينحدر من أجنبي وكان يتمتع بالجنسية التي ينتمي إليها هذا الأجنبي طبقا لقانونه الوطني[62].

من خلال هذه التشريعات يمكن ملاحظة أن الأم أصبح لها دورا مماثلا للأب في نقل الجنسية إلى أبنائها دون تمييز، في حالة غياب الطرف الأصيل(الأب) بجهالته أو في حالة انعدام جنسيته أو كون الأب مجهول الجنسية، بدون تمييز الابن فيما إذا كان شرعيا أو غير شرعي، فالشرط الأساسي هو كون الأم متمتعة بالجنسية الوطنية لدولة معينة، تكريسا لمبدأ المساواة بين الجنسين وحفظ حق الطفل في الجنسية وتلافيا لحالة انعدام الجنسية.

المطلب الثاني: تلافي حالات انعدام الجنسية كأثر لاكتساب الجنسية عن طريق الأم

لكل فرد الحق في الحصول على جنسية دولة معينة، ولا يجوز أن يحرم بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في الجنسية أو في تغييرها، بهذه العبارات تمنح المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 لكل فرد في كل مكان في العالم الحق في أن تكون له صلة قانونية بدولة من الدول، والمواطنة أو الجنسية هي صفة تمنح للناس ليس فقط شعورا بالهوية فقط، وإنما تمنح الأفراد الحق في حماية دولة ما لهم إلى جانب حقوق سياسية ومدنية كثيرة، وقد وصفت المواطنة بأنها الحق في الحصول على الجنسية. وعلى الرغم من وجود مجموعة من القوانين الدولية التي تتعلق باكتساب المواطنة أو فقدانها أوالحرمان منها أو تغييرها، إلا أن الملايين من البشر في جميع أنحاء العالم بلا جنسية.

الفرع الأول: وجود رابطة بين الفرد والدولة

إعمالا لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، يتأسس حق الفرد في الجنسية، ولا يجوز حرمانه من جنسيته أو إنكار حقه في تغييرها كما سبق الإشارة إليه، ويتأسس هذا الحق على وجود رابطة **حقيقية وفعالة** بين الفرد ودولة ما، ولقد حظيت هذه الرابطة بالاعتراف لأول مرة كأساس للمواطنة في قضية حكمت فيها محكمة العدل الدولية سنة 1955 في قضية فريدريك نوتبوهم (**F.Nottebohm**)[63]؛ وأهم ما قضت به المحكمة في شأن هذه القضية يتلخص فيما يلي: "**وفقا لأعراف الدول، ووفقا للقرارات التحكيمية والقضائية، ووفقا لرأي الكتاب تعتبر الجنسية رباطا قانونيا يتأسس على حقيقة الانتماء الاجتماعية ورابطة أصلية بالوجود، والاهتمام، والمشاعر، إضافة إلى وجود الحقوق والواجبات المتبادلة**"[64].

ولعل الرابطة الحقيقية الأصيلة والفعالة بين الفرد والدولة كما أسلفنا القول، تبتدئ في الولادة والإقامة و/ أو النسب، تنعكس الآن في أحكام تشريعات معظم الدول بشأن الجنسية، وكذلك في الوثائق الدولية المتعلقة بالجنسية مثل اتفاقية لاهاي لسنة 1930 التي تضمنت أحكاما لمحاربة انعدام الجنسية.

الفرع الثاني: الوقاية من انعدام الجنسية

يترتب على ظاهرة انعدام الجنسية آثار ضارة للفرد وهي تشكل أحد مظاهر عجز القانون الدولي على التحكم فيها[65]، غير أن المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لم تتوانى في البحث عن سبل الوقاية من انعدام الجنسية؛ حيث اهتمت المعاهدات الدولية بهذا الموضوع وأرست عدة أحكام تحظى باحترام الدول والتزامها بها مباشرة بعد الانضمام إلى تلك المعاهدات أو بإدماج مبادئها ضمن قوانينها الخاصة بالجنسية. ومن أهم هذه المعاهدات اتفاقية لاهاي لسنة 1930 التي تضمنت أحكاما لمكافحة انعدام الجنسية[66]، حيث تضمنت المادة 14 من الاتفاقية مبدأ إعطاء الجنسية للقيط المجهول الأبوين على أساس حق الإقليم، ويفترض أنه مولود في إقليم الدولة التي وجد بها ما لم يثبت العكس، وإذا ثبت نسبه لاحقا فتتحدد جنسيته حسب قواعد النسب المعلوم. في حين نصت المادة 15 من الاتفاقية على إضفاء جنسية مكان الميلاد على المولود من أبوين عديمي الجنسية أو مجهوليها، مع مراعاة الشروط التي يقررها هذا القانون. ولو كان ذلك القانون لا يأخذ بحق الإقليم فيما يخص الجنسية الأصلية. كما أوردت المادة 16 من الاتفاقية حكما خاصا بأثر الاعتراف بالبنوة أو تصحيح النسب على جنسية الطفل الطبيعي بقولها:" إذا كان قانون الدولة الذي يحمل الطفل الطبيعي جنسيتها يقبل فقده إياها لتغير حالته المدنية، فهذا الفقد يكون معلقا على اكتساب جنسية دولة أخرى وفقا لقانون هذه الدولة الأخيرة".

بالإضافة إلى ذلك، فإنه من الشروط الأساسية لإعمال حق الطفل في اكتساب الجنسية، على النحو المنصوص عليه في المادة 07 من اتفاقية حقوق الطفل، توافر الضمانة التي تسمح للأطفال المولودين على إقليم دولة ما باكتساب جنسيتها، تلافيا لحالة انعدام الجنسية[67]، وهذه الضمانة ترد كواحدة من الالتزامات الصريحة المنصوص عليها في اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وعدة معاهدات إقليمية أخرى. كما تقر القوانين المقارنة في بلدان عديدة حاليا بالحق في اكتساب الجنسية بالاستناد إلى مسقط الرأس (حق الإقليم) كضمانة تحول دون انعدام الجنسية بالرغم من أن النسب (حق الدم) هو الأساس الأكثر شيوعا لمنح الجنسية. ومع ذلك، غالبا ما تكون هذه الضمانة غير كافية لمنح الجنسية لجميع الأطفال المولودين في الإقليم والذين سيظلون لولا ذلك من دون جنسية. في حين تنص قوانين أخرى على ضمانة ثانية تكميلية تتمثل في منح الجنسية للطفل المولود لأحد مواطني الدولة (سواء أكان الأب أو الأم) في الخارج، فلولا ذلك لترتب عليه حالة انعدام الجنسية، وينطبق ذلك في الدول التي تفرض قيودا على منح الجنسية بالاستناد إلى حق الدم بالنسبة لفئات محددة من الأطفال المولودين بالخارج، ومع ذلك تجيز قوانين بعض دول عديدة نقل الجنسية من الأم إلى الطفل بصرف النظر عن ظروف ميلاد طفلها[68].

لقد حاولت قوانين بعض الدول العربية تلافي حالة انعدام الجنسية وذلك بالاعتداد بنسب الأم في نقل الجنسية إلى الأبناء أحيانا أو الأخذ بحق الإقليم أحيانا أخرى، مع أن المبدأ الأساسي في نقل الجنسية كما سبق وأن قلنا هو النسب الأبوي، وتوضيحا لذلك نصت هذه التشريعات على الأحكام الآتية:

-الاعتداد بحق الإقليم وحده بالنسبة لجنسية اللقيط ومجهول الأبوين (المادة 1/07 من قانون الجنسية الجزائرية، الفصل 02/07 من قانون الجنسية المغربية).

-بناء الجنسية على أساس حق الدم من ناحية الأم وحدها إذا كان الأب مجهولا (الفصل 06 من قانون الجنسية التونسية، الفصل 02/06 من قانون الجنسية المغربية، المادة 03/02 من قانون الجنسية المصرية...مع الإشارة إلى أن القانون المصري والمغربي يشترط الميلاد في هذه الحالة بإقليم الدولة).

-منح الجنسية للمولود لأم وطنية وأب عديم الجنسية (المادة 02/02 من قانون الجنسية المصرية).

-منح الجنسية على أساس النسب من ناحية الأم في حالة كون الأب مجهول الجنسية.

-منح الجنسية على أساس حق الإقليم وحده للمولود في إقليم الدولة لأبوين عديمي الجنسية (الفصل 08 من قانون الجنسية التونسية).

-منح الجنسية للمولود على إقليم الدولة إذا كان أبواه مجهولي الجنسية[69].

إن التشريعات العربية وكذا الغربية جمعت بين حق الدم من ناحية الأب والذي يشكل القاعدة العامة في إضفاء الجنسية الأصلية، وبين حق الدم من ناحية الأم وحق الإقليم، بهدف التقليل وخفض حجم ظاهرة انعدام الجنسية.

الخاتمة:

وعليه، فإننا في الأخير نخلص إلى أن الجنسية هي حق يكتسبه الفرد وينتفع منه على شكل حقوق قانونية إلى غاية الوصول للاعتراف بعضويته في المجتمع، وجل التشريعات الحديثة تنادي بضرورة إعمال مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في

مجال نقل الجنسية إلى الأبناء، بما في ذلك المشرع الجزائري من خلال رفع التحفظ على نص المادة 9 من اتفاقية سيداو، حيث تبين من خلال الدراسة أنه لا تفاضل بين رابطة نسب الطفل لأبيه وبين نسبه لأمه، ذلك أن نسيج الأسرة يقوم على رابطة مؤسسة على وحدة الدم، يكون فيها الطفل في ذات الوقت جزءا من أبيه وأمه، فعلاقة الدم ليست قاصرة على علاقة الطفل بأبيه، وإنما يشترك فيها كل من الأب والأم على حد سواء في ذات الوقت. ومنه، فإننا توصلنا إلى النتائج الآتية:

- إقرار مختلف التشريعات منحها للجنسية سواء على أساس حق الدم المستمد من الأم أو على أساس حق الإقليم، الذي ولد فيه كون الشخص يتأثر بالبيئة والوسط الذي يعيش فيه أو ينتمي إليه آباؤه، مما يؤدي إلى اندماجه في الجماعة ونمو شعوره الوطني وولائه للدولة.
- أصبح للأم مثلها مثل الأب الحق في أن تنقل جنسيتها الأصلية أو المكتسبة لأبنائها عملا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، سواء حصل الميلاد في الدولة أو خارجها، دون التفرقة بين الطفل الشرعي وغير الشرعي، بهدف صيانة كرامته وإدماجه في المجتمع وحفظ حقوقه، ومن ثم القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية. وعليه، فإننا نقترح الآتي:

– على المشرع الجزائري إعادة النظر في الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 10 من قانون الجنسية وإضافة شرط الإسلام ضمن شروط اكتساب الجنسية.

– على المشرع الجزائري مراعاة لمصلحة الطفل أن يعالج الأمور المتعلقة بالطفل المولود في الجزائر لأبوين عديمي الجنسية أومجهوليها منعا لظاهرة انعدام الطفل للجنسية.

– على المشرع تدارك التضييق في امتداد آثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط، حماية للأطفال الناتجين عن هذا الزواج، بمنحهم الحق في اكتساب الجنسية عملا بالأثر الجماعي وذلك للتقليل من حالات ازدواج الجنسية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ.المواثيق والاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية:

أ.1. المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- **الاتفاقيات الدولية:**

1. اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، المعتمدة في 30 آب/ أغسطس 1961 مؤتمر مفوضين عقد عام 1959 وأعيد عقده عام 1961 تطبيقا لقرار الجمعية العامة 896 (د-9) المؤرخ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1954، والتي دخلت حيز النفاذ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1975، طبقا للمادة 18.
2. اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، والتي دخلت حيز التنفيذ 3 سبتمبر 1981.

- **الإعلانات العالمية:**

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف.

أ.2. الأوراق والوثائق الدولية:

- دليل البرلمانيين رقم 11- 2005، الجنسية وانعدام الجنسية: دليل للبرلمانيين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتحاد البرلماني الدولي.

- المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم 04: ضمان حق كل طفل في اكتساب جنسية، الوثيقة HCR/GS/12/04، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بتاريخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 2012.

أ.3. النصوص القانونية والقرارات والتعليمات:

- **النصوص القانونية الجزائرية:**

- التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج، رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

- قانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر. ج، عدد 15، ص. 15، المعدل للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970.

- القانون رقم 96-52 المؤرخ في 2 رمضان 1416، الموافق لـ 22 يناير 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ج. ر. ج، العدد 6، لسنة 1996.

- **النصوص القانونية العربية:**

- القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010، المتعلق بتوحيد سنّ الرشد المدني، على أن يطالب بالجنسية التونسية.

- القانون رقم 06-62 المتعلق بسن قانون الجنسية المغربية (صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428(23 مارس 2007)؛ الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 الموافق لـ 2 أبريل 2007.

- القانون رقم 154 لسنة 2004 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975، ج ر، العدد 28 مكرر (أ) في 14 يوليه سنة 2004، المتعلق بالجنسية المصرية.

- المرسوم التشريعي رقم 276 لسنة 1969 المتعلق بقانون الجنسية السورية.

- المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 28 فيفري 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية مجلة الجنسية التونسية، المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010.

- مرسوم القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتية.

- **القرارات والتعليمات:**

– القرار رقم 580 المؤرخ في 21 ذو القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، المقرر من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

– التعليمة الوزارية رقم 09 المؤرخة في 05 نوفمبر 2018 تتضمن تنظيم إصدار رخصة الزواج المختلط، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب. الكتب:

1. الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، الطبعة الثانية، مطبعة الفسيلة، الدويرة، الجزائر، 2010.

– الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

– بن عبيدة عبدالحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

– جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

– حسن الميمي، الجنسية في القانون التونسي، نشر الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1971.

– عبد الحميد محمود عليوة، دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبنائها، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

– عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

– عكاشة عبدالعال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

– عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات رقم 12، الإمارات العربية المتحدة، 1995.

– عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.

– غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

– محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.

– موحند إسعاد، القانون الدولي الجزائري، القواعد المادية، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

– محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول في الزواج، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2006.

– هشام علي صادق وعكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين والجنسية ومركز الأجانب، (د. ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010.

– هشام صادق، عكاشة محمد عبدالعال وحفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الأجانب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

– هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

ج.المقالات:

– محمود بشير وآخرون، حق كسب الجنسية عن طريق الأم، مجلة العدل، وزارة العدل، المكتب الفني، السنة الخامسة، العدد التاسع، أغسطس 2003، السودان.

– إلهام العلمي، إسناد الجنسية الأصلية للأولاد بناء على رابطة الدم من جهة الأم، مجلة المناهج القانونية، كلية الحقوق، العدد 15-16، 2011، مراكش، المغرب.

– حسن الياسري، دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية، مجلة أهل البيت عليهم السلام، كلية القانون، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد الثاني عشر، 2012، كربلاء، العراق.

– سنية العش ملاك، منح جنسية الأم لطفلها: قراءة في تنقيح مجلة الجنسية التونسية المؤرخ في 1 ديسمبر 2010، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، العدد 19، 2012، تونس.

– مناء مفتاح الصور، حق الأم الليبية في نقل الجنسية الأصلية لأبنائها في ضوء المساواة، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، المجلد س 1، العدد 1، أكتوبر 2013، ليبيا.

– جبار صلاح الدين، اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد التاسع، العدد الحادي عشر، 2014، بسكرة.

– هواري ليلى، حماية حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، العدد 07، ديسمبر 2016، غليزان.

– بوشنافة جمال، حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد 10، العدد الرابع، السنة العاشرة، ديسمبر 2018، الجلفة.

د.الرسائل والمذكرات العلمية:

●الأطروحات:

– مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1999.

– عبد العزيز خميس علي الشامسي، اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون الإماراتي مقارنة مع القانون الأردني والمصري، رسالة مقدمة استكمالا لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2008.

●رسائل الماجيستير:

- ذيب بن صنيتان بن شامع المطيري، أسس اكتساب الجنسية في النظام السعودي مقارنة بقوانين دول مجلي التعاون الخليجي الأخرى، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.

- رحاوي آمنة، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

- سالم عطية أمينة، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 01/05، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.

هـ. المواقع الإلكترونية:

- موقع: العلوم القانونية، الرابط: https://www.marocdroit.com.

2.المراجع باللغة الأجنبية:

–المواثيق والاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية:

●المواثيق والاتفاقيات الدولية:

-Convention concernant certaines questions relatives aux conflits de lois sur la nationalité. Signée à La Haye, le 12 avril 1930, SIGNÉE À LA HAYE, LE 12 AVRIL 1930, le protocole annexe relatif aux obligations militaires dans certains cas de double nationalité et le protocole spécial relatif à l'apatridie, ont été approuvés par la loi belge du 20 janvier 1939. (Mon. 13 août 1939).

-The Charter of the United Nations, was signed on 26 June 1945, in San Francisco, at the conclusion of the United Nations Conference on International Organization, and came into force on 24 October 1945. The Statute of the International Court of Justice is an integral part of the Charter.

●النصوص القانونية:

-TURKISH CITIZENSHIP LAW, Law No: 5901, Official Gazette Publication date and No: 12/06/2009 27256, Adoption date: 29/05/2009.

-German Nationality Act of 22 July 1913 (Reich Law Gazette I p. 583 - Federal Law Gazette III 102-1), as last amended by Article 3 of the First Act to Amend the Federal Act on Registration and other legislation of 11 October 2016 (Federal Law Gazette I p. 2218).

الهوامش:

(1) هشام علي صادق وعكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين والجنسية ومركز الأجانب، (د. ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص. ص. 97- 98.

(2) عبد الحميد محمود عليوة، دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبنائها، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص. ص. 76- 77.

(3) الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، الطبعة الثانية، مطبعة الفسيلة، الدويرة، الجزائر، 2010، ص. 129.

(4) يقصد بحق الدم: حق الفرد في أن تثبت له الجنسية الأصلية استنادا إلى رابطة البنوة، أي حقه في أن يأخذ جنسية الدولة التي ينتمي إليها أباءه وذلك بمجرد الميلاد، فهذه الجنسية أساسها رابطة النسب، لذلك تسمى بجنسية النسب؛ انظر هشام صادق وعكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص. 100.

(5) المراد بحق الإقليم: حق الفرد في كسب جنسية الدولة التي ولد على إقليمها، دون الاعتداد بالأصل العائلي الذي ينحدر منه، فلا ينظر إلى جنسية الأب ولا إلى جنسية الأم، وإنما تكون العبرة بجنسية الإقليم الذي ولد عليه، سواء الإقليم البري أو البحري طبقا لقواعد القانون الدولي العام؛ انظر محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 2013، ص. 70.

(6) غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص. 33.

(7) الطيب زروتي، مرجع سابق، ص. 130.

(8) هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص. 82.

(9) عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012، ص. 62.

(10) المادة الثانية من مرسوم القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر الإماراتية.

(11) عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات رقم 12، الإمارات العربية المتحدة، 1995، ص. 191 وما يليها.

(12) عكاشة عبدالعال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص. 192.

(13) عبد العزيز خميس علي الشامسي، اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون الإماراتي مقارنة مع القانون الأردني والمصري، رسالة مقدمة استكمالا لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2008، ص. 66.

(14) عكاشة عبدالعال، مرجع سابق، ص. 194.

(15) حسن الياسري، دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية، مجلة أهل البيت عليهم السلام، كلية القانون، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد الثاني عشر، 2012، كربلاء، العراق، ص. ص. 55- 56.

(16) سنية العش ملاك، منح جنسية الأم لطفلها: قراءة في تنقيح مجلة الجنسية التونسية المؤرخ في 1 ديسمبر 2010، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، العدد 19، 2012، تونس، ص. 13؛ نقلا عن: حسن الميمي، الجنسية في القانون التونسي، نشر الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1971، ص. 59.

(17) موحند إسعاد، القانون الدولي الجزائري، القواعد المادية، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 153.

(18) محمود بشير وآخرون، حق كسب الجنسية عن طريق الأم، مجلة العدل، المكتب الفني، وزارة العدل، السنة الخامسة، العدد التاسع، أغسطس 2003، السودان، ص. 244.

(19) عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص. 161.

(20) القانون رقم 06-62 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 80-07-1 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، ج ر، عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007) المتعلق بالجنسية المغربية.

(21) أحمد السكسيوي، الجنسية في القانون رقم 06-62 دراسة في مكونات الجنسية: طرق الاكتساب والإنهاء، بحث منشور بموقع: العلوم القانونية، بتاريخ: 03 نوفمبر 2013، الرابط: https://www.marocdroit.com، تاريخ الولوج: 2020/03/26، على الساعة: 19:10.

(22) انظر المادة 05 من الأمر رقم 05-01 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية.

(23) الطيب زروتي، مرجع سابق، ص. 301.

(24) بوشنافة جمال، حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد 10، العدد الرابع، السنة العاشرة، ديسمبر 2018، الجلفة، ص. 928؛ نقلا عن: بن عبيدة عبدالحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 112.

(25) من بينها المادة 03 (فقرة ج، د) من المرسوم التشريعي رقم 276 لسنة 1969 المتعلق بقانون الجنسية السورية.

(26) القانون رقم 154 لسنة 2004 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975، ج ر، العدد 28 مكرر (أ) في 14 يوليه سنة 2004، المتعلق بالجنسية المصرية.

(27) جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص. 45.

(28) ذيب بن صنيتان بن شامع المطيري، أسس اكتساب الجنسية في النظام السعودي مقارنة بقوانين دول مجلي التعاون الخليجي الأخرى، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص. 49.

(29) مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1999، ص. 741.

(30) هواري ليلى، حماية حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، العدد 07، ديسمبر 2016، غليزان، ص. 119.

(31) الطيب زروتي، مرجع سابق، ص. 330.

(32) يشترط للأجنبي الراغب في الزواج من جزائرية الحصول على رخصة إدارية مسبقة تسمح لهما بإبرام زواج مختلط، على إثر طلب الراغب في الزواج تمنح الإدارة المختصة هذه الرخصة بعد التأكد من توافر شرط الديانة، والذي لابد أن يكون مسلما عند طلب الرخصة؛ انظر: التعليمة الوزارية رقم 09 المؤرخة في 05 نوفمبر 2018 تتضمن تنظيم إصدار رخصة الزواج المختلط، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(33) يمكن لوزارة العدل بحكم أنها المختصة بالموافقة على طلب التجنس أو رفضه أن تطالب من طالب التجنس شهادة إثبات الإسلام، ومنه يقوم هذا الأخير بطلب هذه الشهادة طبقا للمادة 03-03 من رقم القرار رقم 580 المؤرخ في 21 ذو القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، المقرر من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

(34) زروتي الطيب، مرجع سابق، ص. 360.

(35) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 284.

(36) ذيب بن صنيتان بن ماشع المطيري، مرجع سابقن ص. 13.

(37) رحاوي أمنة، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص. 38.

(38) سالم عطية أمينة، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 01/05، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص. ص. 58-59.

(39) جبار صلاح الدين، اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد التاسع، العدد الحادي عشر، 2014، بسكرة، ص. 155.

(40) التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج، رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

(41) اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ الدخول حيز التنفيذ 3 سبتمبر 1981؛ وفقا لأحكام المادة 1/27 صادقت عليها الجزائر بالتحفظ، بتاريخ 1996/01/22، ج ر ج، رقم 06.

(42) سنية العش ملاك، مرجع سابق، ص. 18.

(43) قانون الجنسية الجزائري لسنة 2005، وقانون الجنسية المصري رقم 504 لسنة 2004، وقانون الجنسية المغربية لسنة 2007.

(44) هشام صادق، عكاشة محمد عبدالعال وحفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الأجانب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص. 101.

(45) سنية العش ملاك، مرجع سابق، ص. 18.

(46) The Charter of the United Nations, was signed on 26 June 1945, in San Francisco, at the conclusion of the United Nations Conference on International Organization, and came into force on 24 October 1945. The Statute of the International Court of Justice is an integral part of the Charter.

(47) تنص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف، على أنه: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، وأنه لا يجوز تجريده من جنسيته بطريقة تحكمية أو إنكار حقه في تغييرها".

(48) مناء مفتاح الصور، حق الأم الليبية في نقل الجنسية الأصلية لأبنائها في ضوء المساواة، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، المجلد س 1، العدد 1، أكتوبر 2013، ليبيا، ص. 68.

(49) إلهام العلمي، إسناد الجنسية الأصلية للأولاد بناء على رابطة الدم من جهة الأم، مجلة المناهج القانونية، كلية الحقوق، مراكش، المغرب، العدد 15-16، 2011، ص. 61؛ نقلا عن: محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول في الزواج، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2006، ص. 16.

(50) الفقرة الثانية من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نصت على أن: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

(51) عبد الحميد محمود عليوة، المرجع السابق، ص. 58.

(52) هشام صادق وعكاشة محمد عبدالعال، المرجع السابق، ص. 101.

(53) Art 7(1): "A child born to Turkish mother or through a Turkish father within the unity of marriage either in Turkey or abroad is a Turkish citizen". TURKISH CITIZENSHIP LAW, Law No: 5901, Official Gazette Publication date and No: 12/06/2009 27256, Adoption date: 29/05/2009.

(54) فالطفل يحصل على الجنسية التركية إذا كانت الأم تركية (ولا علاقة لهذا بجنسية الأب)، أي أن الطفل ينسب لأمه، أما إذا كانت الأم أجنبية فيمكن للطفل الحصول على الجنسية التركية من خلال الأب التركي بالرغم من أنهما غير متزوجان، شريطة أن يتم إثبات الأبوة منه، كالاعتراف الطوعي أو بأمر من المحكمة، وذلك حسب الإجراءات القانونية المقررة لذلك.

View: Art 7(2):
- "A child born to a Turkish mother and through an alien father out of wedlock is a Turkish citizen.
- A child born through a Turkish father and to an alien mother out of wedlock acquires Turkish citizenship if the principles and procedures ensuring the establishment of descent are met". TURKISH CITIZENSHIP LAW, Law No: 5901, Adoption date: 29/05/2009

(55) Section 04(1) - (Acquisition by birth): "A child shall acquire German citizenship by birth if one parent possesses German citizenship. Where at the time of the birth only the father is a German national, and where for proof of descent under German law recognition or determination of paternity is necessary, acquisition shall be dependent on recognition or determination of paternity with legal effect under German law; the declaration of recognition must be submitted or the procedure for determination must have commenced before the child reaches the age of 23". German Nationality Act of 22 July 1913 (Reich Law Gazette I p. 583 - Federal Law Gazette III 102-1), as last amended by Article 3 of the First Act to Amend the Federal Act on Registration and other legislation of 11 October 2016 (Federal Law Gazette I p. 2218).

(56) نصت المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر. ج، عدد 15، ص. 15، المعدل للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

1) الولد المولود من أب جزائري،

2) الولد المولد من أم جزائرية وأب مجهول،

3) الولد المولد من أم جزائرية وأب عديم الجنسية".

(57) انظر في هذا الشأن الملاحظات التي قدمها الطيب زروتي فيما يتعلق بإقرار المشرع الجزائري لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 215-218.

(58) القانون رقم 52/96 المؤرخ في 2 رمضان 1416، الموافق لـ 22 يناير 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ج. ر، العدد 6، لسنة 1996.

(59) نص الفصل 02/06 من المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 28 فيفري 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية مجلة الجنسية التونسية، المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010، على أنه: "يكون تونسيا: من ولد من أم تونسية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية وبناء على هذا النص فإن المولود يكون تونسي الجنسية".

(60) حيث نص الفصل 01/04 من القانون عدد 55 لسنة 2010 نص على أنه: "يصبح تونسيا من ولد خارج تونس من أن تونسية وأب أجنبي والذي بلغ سن الرشد في تاريخ نفاذ القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010، المتعلق بتوحيد سنّ الرشد المدني، على أن يطالب بالجنسية التونسية بمقتضى تصريح خلال السنة الموالية لنفاذ هذا القانون".

(61) نص الفصل 06 بشأن الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة ضمن القانون رقم 06-62 المتعلق بسن قانون الجنسية المغربية (صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428(23 مارس 2007)؛ الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 الموافق لـ 2 أبريل 2007، ص 1116على ما يلي: "يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية".

(62) انظر الفصل 07 من قانون الجنسية المغربية لسنة 2007.

(63) لأكثر التفاصيل في هذه القضية: راجع زروتي الطيب، مرجع سابق، ص. 220 -222.

(64) دليل البرلمانيين رقم 11- 2005، الجنسية وانعدام الجنسية: دليل للبرلمانيين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتحاد البرلماني الدولي، ص. 10.

(65) زروتي الطيب، مرجع سابق، ص. 230.

(66) Convention concernant certaines questions relatives aux conflits de lois sur la nationalité. Signée à La Haye, le 12 avril 1930, SIGNÉE À LA HAYE, LE 12 AVRIL 1930, le protocole annexe relatif aux obligations militaires dans certains cas de double nationalité et le protocole spécial relatif à l'apatridie, ont été approuvés par la loi belge du 20 janvier 1939. (Mon. 13 août 1939), http://rwandanet.tripod.com/lahaye12-04-1930, Visitée le: 28/03/2020, à 18 :49.

(67) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم 04: ضمان حق كل طفل في اكتساب جنسية، الوثيقة HCR/GS/12/04، بتاريخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 2012.

(68) راجع الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، اعتمدها في 30 آب/ أغسطس 1961 مؤتمر مفوضين عقد عام 1959 وأعيد عقده عام 1961 تطبيقا لقرار الجمعية العامة 896 (د-9) المؤرخ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1954، تاريخ بدء النفاذ: 13 كانون الأول/ ديسمبر 1975، طبقا للمادة 18.

(69) زروتي الطيب، مرجع سابق، ص. 234 -236.